

حكم مزيل العرق للمحرم - الشيخ عبدالرحمن البراك (86621)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل اه من احرم ثم وضع مزيل العرق ولا زال في الميقات هل عليه شيء اذا احرم دخل في النسك سواء في
سواء بقي في الميقات او لم يبقى. اذا لم يدخل في النسك فهو محرم - 00:00:00

فتحوا ابو علي جميع محظورات الاحرام حتى ولو كان في الميقات ولو لم يخرج من الميقات لا يجوز له ان ان يتغاضف الطيب والذي
فعل هذا لعله مأذور بجهله. نعم - 00:00:32

اذا اذا لم يكن طيبا فلا يضر خلاص ما ما دام معطف وطيب نعم - 00:00:53